١٤ ـ البيره

حوض (٣١٠٦٠) صبيحه (٣١٠٦١) عراق عمر (٣١٠٦٢)حريقةابو حرب(٣١٠٦٦)العرقان(٣١٠٦٧) الميدان (٣١٠٦٨) راس حسين (٣١٠٦٩) الشرفة (٣١٠٧٠) ـ الشرفة(٣١٠٧١)رأس حسين (٣١٠٧٤) الشعب الاحمر والدوارة (٣١٠٧٥) الشرفة والدوارة (٣١٠٧٦) الصافح والبص (٣١٠٧٨) الوعر والقبور (٣١٠٧٩) البيادر والشرقية وغرس الفار .

١٥ ـ اريحا

حوص (٣٣٠٠٠) البلدة القديمة (٣٣٠٠١) دار سيد الفوقا (٣٣٠٠٢) صبيحة الشمالية (٣٣٠٠٣) صبيحةالقبلية (٣٣٠٠٤)درب الحبش (٣٣٠٠٥) الرمومة والمدرسة (٣٣٠٦) جدر البلد (٣٣٠٠٧) القصب (٣٣٠٠٨) قطر النمر ودارسيدالتحتا(٣٣٠٠٩) البياض والبطابيط (٣٣٠١٧) البزة وام قرينات(٣٣٠:٨) الشقاق (٣٣٠٢٥)واصل الغربي(٣٣٠٢٦) المصنع (٣٣٠٢٧) واصل شعب فرح (٣٣٠٢٩) ام الطوابين (٣٣٠٣٠) الدبة وابو مصلح(٣٣٠٤٤) الديوك (٣٣٠٥٥) النبي موسى .

١٦ ـ العقبة

حوض البلد .

١٧ ـ الرمثا

حوض (٨) الدوار (١٧) مدق الزبيب(٢٢) الشباح الشمالي (٢٣) جوض البلد (٣٦)جلهم (٣٨) الجلمة .

١٨ ـ المفرق

حي (١) الخندق (٢) ابن خشمان (٣) الحجازية (٤) السوريين(٥) السكة(٧) طريق عمان (٨)السوق (٩) العلمات (١٠) الحوامدة (١١) المختلط (١٢) التل (١٣) الجنوب (٢١) الشمالي (٢٢) الجنوبي الغربي (٢٣) الجنوبي .

١٩ ـ نابلس

حوض (٢٤٠١٥) ، (٢٤٠١٧) محلة الغرب (٢٤٠٣٠) (٢٤٠٣٨) ، (٢٤٠٤٠) ، (٢٤٠٣٩) محلة الحبلة (٢٤٠٤١) محلة القيسارية (٢٤٠١٤)(٢٤٠٢٥)الى (٢٤٠٢٨) محلة القريون (٢٤٠٢٩) (٢٤٠٤٢) (٢٤٠٤٣) محلة العقبة (٢٤٠١٨) الى (٢٤٠٢١) (٢٤٠٢٣) محلة الياسمينة .



عمان : يوم الاحد ١٩ شعبان سنة ١٣٧٥ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٦٧

الفهرس



مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

قانون جمعيات التعاون

المادة (١) اسم القانون :

يسمى هذا القانون (قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تفسير اصطلاحات :

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني عبارة (جمعية تعاونية) اية جمعية مؤلفة مما لا يقل عن سبعة اشخاص غايتهم النهوض بشؤونهم الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً لمبادىء التعاون .

وتعني عبارة (جمعية مسجلة) جمعية تعاونية مسجلة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (الوزير المختص) وزير الانشاء والتعمير او اي وزير آخر يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء لاغراض هذا القانون .

وتعني كلمة (المدير) الموظف المسؤول عن ادارة اعمال دائرة الانشاء التعاوني في المملكة الاردنية الهاشمية المنوط بها ادارة الحركة التعاونية وتسجيل الجمعيات التعاونية والاشراف عليها بمقتضى هذا القانون :

وتعني عبارة (اتحاد مراقبة الحسابات) جمعية ثانوية غايتها الرئيسية فحص حسابات الجمعيات المسجلة التابعة لها ، بالاضافة الى ما تقوم به من رقابة عليها وتدريبها على مبادىء التعاون .

وتعني عبارة (المصرف المركزي) كل جمعية ثانوية غايتها الرئيسية تمويل الحركة التعاونية .

وتعني كلمة (عضو) كل من اشترك في التوقيع على طلب تسجيل جمعية ، وكل من قبل عضواً فيها بعد تسجيلها وفقا لنظامها الداخلي واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

وتعني عبارة (نظام الجمعية الداخلي) نظام الجمعية المسجل والمعمول به في ذلك الحين وما قد يطرأ عليه من تعديلات :

المادة (٣) الجمعية التعاونية :

١ ــ تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون ، وتكون غايتها خدمة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا بتظافر جهودهم متبعة في ذلك المباديء التعاونية .

٢ ــ يجب على كل جمعية تعاونية مسجلة ان تستعمل لفظة (تعاون) أو (تعاونية) كجزء من اسمها :

ويحظر على اية جمعية او هيئة غير مسجلة بمقتضى هذا القانون ان تستعمل احدى هاتين الكلمتين او اية كلمة مشتقة منهما كجزء من اسمها .

المادة (٤) تأسيس الجمعية التعاونية :

تتكون الجمعية التعاونية من افراد لا يقل عددهم عن سبعة ، ويجوز قبول الجمعيات التعاونية الاخرى في عضويتها كما يجوز قبول هيئات اخرى بموافقة المدير .

(استثناء)

ويشترط في ذلك انه اذا كان احد اعضائها جمعية مسجلة، يجوز ان يكون عدد الاعضاء اقل من سبعة :

المادة (٥) تسمية الجمعية المسجلة ومركزها :

١ ــ يجب ان يكون لكل جمعية تعاونية تسمية خاصة بها توضح ماهيتها ومركزها ويجب ان تكون هذه التسمية خالية من اسم اي شخص كان .

٢ ــ تتخذ كل جمعية مسجلة مركزاً لها في المملكة الاردنية الهاشمية لترسل اليه جميع التبليغات والمراسلات، وعليها ان تعلم المدير حين تغيير مركزها بذلك .

المادة (٦) طلب التسجيل :

يقدم طلب التسجيل الى المدير على ثلاث نسخ ويوقعه :

١ ــ سبعة اشخاص على الاقل ممن تتوفر فيهم شروط العضوية ، اذا لم يكن احد اعضاء الجمعية جمعية اخرى مسجلة .

٢ ــ يرفق الطلب بثلاث نسخ من نظام الجمعية الداخلي المقترح ، وباسم الشخص او الاشخاص الذين سيفاوضون المدير على الصيغة النهائية لنظام الجمعية الداخلي .

المادة (٧) تسجيل الجمعية :

١ ــ اذا اقتنع المدير بأن الجمعية قد راعت احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وبأن نظامها الداخلي المقترح متفق واحكام هذا القانون وتلك الانظمة فيجوز له اما ان يسجلها واما ان يرفض تسجيلها مع بيان اسباب الرفض .

٢ ــ تعفى من رسم التسجيل كل جمعية تتخذ نظاماً داخلياً لها النظام النموذجي الذي يوافق عليه المدير والوزير المختص وينشر اعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية مجاناً .

المادة (٨) شهادة التسجيل :

١ـ تعطى لكل جمعية عند تسجيلها شهادة تسجيل ونسخة من نظامها الداخلي المقترن بموافقة المدير مختومين بختمه وينشر اعلان تسجيلها في الجريدة الرسمية .

٢ـ تعتبر شهـــادة التسجيل الموقعة بتوقيع المدير والمختومة بختمه بينة قاطعة على ان الجمعية مسجلة وفق الاصول الا اذاثبت ان تسجيلها قد الغي .

المادة (٩) سجل الاعضاء :

يعتبر اي سجل تحفظه الجمعية المسجلة بينة اولية على ما يتعلق بالتفاصيل الآتية المدرجة فيه :

١ـ تاريخ ادراج اسم اي شخص في سجل الاعضاء كعضو في الجمعية .

٢ـ تاريخ انفصال العضو عن الجمعية او وفاته .

المادة (١٠) ذكر اسم الجمعية في السجل .. الخ :

يجب ان يذكر اسم الجمعية التعاونية ومركزها ، كما هو موضح في المادة الخامسة من هذا القانون ، في دفاترهـــا وعقودها ومراسلاتها ووثائقها الاخرى مقترنا برقم تسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية المحفوظ لدى دائرة الانشاء التعاوني .

المادة (١١) تعدد الجمعيات والفروع :

يكون مركز الجمعية في المنطقـــة التي تزاول فيها اعمالها ولا يجوز ان يكون لها فروع في مناطق اخرى الا بموافقة المدير كما لا يجوز ان تؤلف اكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في قرية واحدة الا بترخيص خاص من المدير ويجب التمييز بين اسمـــاء الجمعيات بصورة لا تدعو الى الالتبـــاس اذا ما تألف اكثر من جمعية واحدة في قرية واحدة .

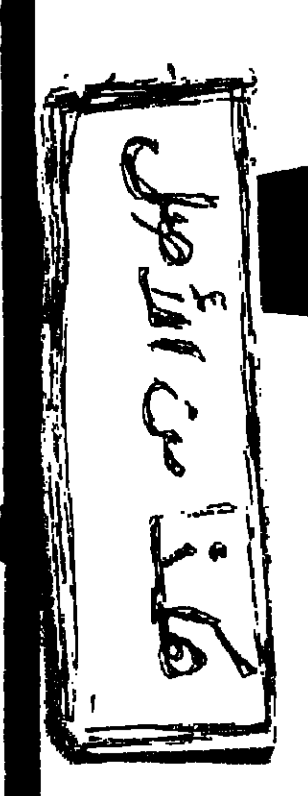
المادة (١٢) الهيئة المعنوية :

١ـ يكون للجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب هذا القانون صفة الهيئة المعنوية ويحق لها ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تعقد المقاولات والعقود وان تكون خصما في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها ، وفي غير ذلك من الاجراءات القضائية ، وان تقوم بمـــا تقتضيه الضرورة لتحقيق جميع الغايات التي تألفت من اجلها .

٢ـ لن يكون عضو في جمعية مسجلة طرفاً في قضية او اجراءات قانونية تقام على تلك الجمعية سواء اكـــان ذلك باسمه أم باسم وظيفته .

المادة (١٣) المؤسسون :

١ـ المؤسسون هم الاشخاص الذين يشتركون في تأسيس جمعية تعـــاونية وهم الذين يتولون اعداد نظامها الداخلي :



٢ـ يجب وضع النظام الداخلي لأية جمعية تعاونية وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه :

المادة (١٤) شروط العضوية :

١ـ يقبل عضواً في الجمعية المسجلة :

أ ـ كل من اتم الثـــامنة عشرة من عمره باستثناء الورثة القاصرين .

ب ـ اية جمعية تعاونية مسجلة .

ج ـ اية هيئة اخرى بموافقة المدير اذا لم تكن غاية الجمعية الرئيسية اقراض نقود لاعضائها .

٢ـ اذا كانت الغاية الرئيسية للجمعية الحصول على مال لاقراضه للاعضاء يشترط ان يكون هؤلاء الاعضاء:

أ ـ ممن يقيمون في المدينة او القرية نفسها اوفي جوارها القريب او ينوون الاقـــامة في المدينة او القرية نفسهـــا او في اية قرية من مجموع القرى في المملكة الاردنية الهاشمية التي انشئت لهـــا الجمعية ، الا اذا سمح المدير بغير ذلك .

ب ـ ممن ينتمون الى الطبقة نفسها او يتعاطون نفس الحرفة او المهنة الا اذا سمح المدير بغير ذلك .

٣ـ أ ـ لا يتمتع اي عضو من اعضاء الجمعية المسجلة بحقوق العضوية ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من رسم الانتساب واقساط الاسهم حسب نظام الجمعية الداخلي .

ب ـ لدى قبول عضو في جمعية يصبح مسؤولا عن التزاماتها الناشئة قبل تاريخ انضمامه اليها .

٤ـ يبقى العضو الســـابق مسؤولا عن ديون الجمعية المسجلة منذ انفصاله عنها مدة سنتين من نهاية سنة الجمعية المالية التالية لتاريخ انفصاله .

٥ـ لا يجوز ان يسجل اتحاد مراقبة الحسابات الا اذا كان مؤلفاً من عشرين جمعية مسجلة على الاقل :

المادة (١٥) تحديد مكان الاقامة :

ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون ، اذا نشأ خلاف في شخص هل هو يقيم في مدينة او قرية او في جوارها القريب او ينوي الاقامة في المدينة أو القرية او اية قرية من مجموع القرى في المملكة الاردنية الهاشمية او فيما يتعلق بالصنف الذي تنتمي اليه الجمعية ، او بنطاق اعمالها او في انتماء ذلك الشخص الى طبقة خاصة او احترافه حرفة خاصة ، يفصل المدير في ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً :

المادة (١٦) المسؤولية :

تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية اعضائها الى قسمين :

١ـ جمعيات تعاونية محدودة المسؤولية يكون الاعضاء فيها مسؤولين بقدر قيمة اسهمهم في الجمعية او بقيمة ازيد منها ينص عليها في نظام الجمعية الداخلي .

٢ـ جمعيات تعاونية غير محدودة المسؤولية يكون فيها الاعضاء مسؤولين بالتضامن عن كـــافة ما على الجمعية التعاونية من التزامات .

٣ــ يجب ان تضاف عبارة (محدودة المسؤولية) أو (غير محدودة المسؤولية) وفق مقتضى الحال الى اسم كل جمعية تنتمي الى اي من هذين النوعين .

المادة (١٧) تغريم الاعضاء :

يجوز للجمعية المسجلة ان تخول نفسها في نظامها الداخلي صلاحية تغريم الاعضاء بتفويض من الهيئة العمومية او لجنة الادارة او بأية طريقة اخرى تعينها في نظامهــا الداخلي ، وتعتبر هذه الغرامات ديونا مستحقة للجمعية .

المادة (١٨) الديون المستحقة على الاعضاء :

تعتبر جميع الاموال المستحقة للجمعية المسجلة على اي عضو من اعضائها بمقتضى هذا القانون او بموجب نظامها الداخلي او بما يتعلق بأعمالها ديناً مستحقاً لها عليه وتحصل منه كأنها دين .

المادة (١٩) زوال العضوية :

تزول العضوية في الاحوال التالية :

١ــ انسحاب العضو .

٢ــ وفاة العضو .

٣ــ فقدان العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

٤ــ فصل العضو .

المادة (٢٠) تعديل نظام الجمعية الداخلي :

١ــ لا يعمل بأي تعديل من نظام الجمعية الداخلي اذا كــان يتنافى واحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ، ويجب ان تقدم ثلاث نسخ الى المدير لهذه الغاية .

٢ــ اذا اقتنع المدير بأن التعديل الذي ادخل على نظام الجمعية الداخلي لا يتنافى واحكام هذا القــانون ، او الانظمة الصادرة بمقتضاه ، فله ان يسجل التعديل او ان يرفض تسجيله مع بيان اسباب الرفض .

٣ــ لدى تسجيل التعديل الذي ادخل على نظام الجمعية الداخلي يرسل المدير الى الجمعية نسخة منه مصدقة ومختومة بختمه وتعتبر هذه النسخة بينة قاطعة على ان التعديل قد سجل وفق الاصول .

المادة (٢١) حق الاطلاع على نظام الجمعية

تحفظ كل جمعية مسجلة في مركزهــا نسخة من هــذا القانون ومن الانظمة الصادرة بموجبه ومن نظامها الداخلي وقائمة باسماء اعضائها وتبيح الاطلاع عليها لمن يشاء دون مقــابل في اثنــاء اوقات الدوام الاعتيادية .

المادة (٢٢) اندماج الجمعيات :

١ــ يجوز لجمعيتين او اكثر الاندماج معا بموافقة المدير وذلك بقرار يتخذه ثلاثة ارباع الاعضــاء في

اجتماع عام تعقده الهيئة العمومية لكل جمعية خاصه لهذه الغاية على ان يبلغ كل عضو كتابة اقتراح الاندماج وموعد الاجتماع قبل انعقاده بثلاثين يومــا ، ويجوز اجراء هذا الاندمــاج دون حل الجمعيات المندمجة معا ودون تقسيم اموالها ، ويعتبر قرار الاندماج الذي تتخذه هذه الجمعيات بمثابة عقد كاف لنقل جميع موجوداتها والتزاماتها الى الجمعية الموحدة .

ويشترط في ذلك ان يسمح لكل عضو مخالف بالانسحاب من الجمعية مع مراعاة احكام نظامها الداخلي .

٢ــ يجوز لاية جمعية ان تنقل موجوداتهـا والتزاماتها الى جمعية اخرى بقرار تتخذه وفقاً للاصول المعينة في الفقرة (١) من هذه المادة اذا قبلت الجمعية الثانية بهذا النقل .

ويشترط في ذلك انه اذا اشتمل الاندماج او نقــل الموجودات والالتزامات على نقل التزامات جمعية الى جمعية اخرى فلا يجوز اجراء الاندماج او النقل الا بعد اتاحة مهلة قدرهــا ثلاثة اشهر لدائني الجمعيتين المندمجتين معا او الجمعيات المندمجة معا .

ويشترط ايضا انه اذا اعترض احد دائني اية جمعية من هذه الجمعيات او دائنوها على الاندماج او على نقل الموجودات والالتزامــات وبلغوا اعتراضهم كتابة الى تلك الجمعية او الجمعيات قبل الموعد المعين للاندمــاج او النقل بشهر واحد على الاقل ، فلا يجوز الاندماج او النقل الا بعد وفاء دين ذلك الدائن او اولئك الدائنين .

٣ــ ينشر في الجريدة الرسمية اعلان بالاندمــاج المراد اجراؤه قبل وقوعه ثم ينشر اعلان ثان بالاندماج متى تم واقترن بموافقة المدير بعد دفع الرسم المقرر .

المادة (٢٣) عقد اجتماعات الهيئة العمومية :

١ــ يجوز للجنة الادارة ان تدعو الهيئة العموميـة الى الاجتماع في اي وقت تشاء او خلال شهر واحد من تاريخ استلامها طلبا خطيا بذلك من المدير او من اتحــاد مراقبة الحسابات او من المصرف المركزي الذي تنتمي اليه او من اية هيئة اخرى معينة في نظام الجمعية الداخلي ، او من نسبة معينة من الاعضاء كما هو مبين في نظامها الداخلي .

٢ــ اذا لم تدع الهيئــة العمومية الى الاجتماع بناء على طلب كهذا ، فيحق للمدير نفسه ان يدعوهــا ، وتستوفى النفقات التي يتحملهــا المدير في سبيل ذلك من الجمعية بمقتضى المادة (٥٥) من هذا القانون كمبلغ مستحق الدفع الى الحكومة .

المادة (٢٤) التصويت والانتداب :

١ــ يكون لكل عضو من اعضاء الجمعية صوت واحد فقط في ادارة اعمالها .
ويشترط في ذلك : ــ

أ ــ ان يكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات :

ب ــ ان يجوز للجمعية التي استثمرت اي جزء من اموالها في شراء اسهم في جمعية اخرى او للجمعية التي تنتسب الى جمعية اخرى ان تنتدب احد اعضائها ليصوت ويبدي رأيه فيما يتعلق بشؤون

الجمعية الاخرى المسجاةويعطي هذا العضو الاصوات المعينة في النظام الداخلي للجمعية الاخيرة، غير انه لا يجوز ان يكون له اكثر من جزء من عشرين من مجموع الاصوات .

ج ــ ان يجوز للجمعية التي تتعاطى اشغالها ولها فروع في مدينة او في اكثر من قرية واحدة ان تنص في نظامها الداخلي على عقد جلسات محلية في كل قريــة او على عقد جلسة في مكــان معين يحضرها ممثلون منتخبون انتخاباً محلياً ويجوز ان يعطي هؤلاء الممثلون عدد الاصوات المعين في نظام الجمعية الداخلي .

د ــ ان يجوز لاي عضو لا يقيم في المملكة الاردنية الهــاشمية ان ينتدب عضواً آخر لينوب عنه، غير انه لا يجوز للعضو الواحد ان ينوب عن اكثر من عضوين آخرين .

٢ ــ لا تجوز الانــابة في غير الاحوال المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) من الفقرة السابقة .

المادة (٢٥) التعامل مع الغير :

١ ــ لا يجوز ان تتناول اعمال الجمعيات التعاونية مصالح افراد او هيئات غير اعضائها الا اذا جــاء ذلك عرضا ، وفي الحدود التي يعينها نظــام الجمعية الداخلي لخدمة مصالح الاعضــاء ، هذا عدا اعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات ان تقرض غير اعضائها .

٢ ــ يجوز للجمعية المسجلة ان تقرض جمعية مسجلةاخرى بعد موافقة المدير الخطية .

المادة (٢٦) قبول الودائع واقتراض الاموال :

١ــ يجوز للجمعية المسجلة انتقبل الودائع وان تقترض من غير اعضائها وفق الشروط والى المدى الذي يجيزه نظامهـا الداخلي .

٢ ــ تسري احكام نظام الجمعية المسجلة الداخلي على المعاملات التي تجريها مع غير الاعضاء .

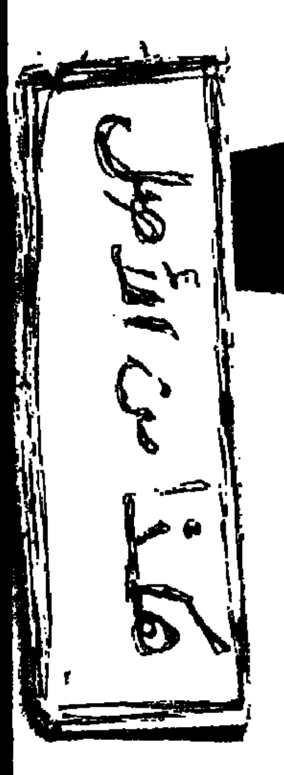
المادة (٢٧) قروض الاعضاء ورهن حاصلاتهم وادواتهم

١ ــ يحق للجمعية المسجلة ان تسلف قرضاً لاي عضو من اعضائها وفاقاً لنظامها الداخلي المسجل .

٢ــ يجوز للجمعية المسجلة ان تكلف اي عضو من اعضائها عند مــا تسلفه او تتفق واياه على تسليفه قرضاً او عندما يكون مدينا لها ان يرهن لديها الحاصلات والادوات الزراعية والصنــاعية والمالية على اختلاف انواعهــا او المواد التجارية سواء اكانت حين عقد الرهن موجودة ام لم تكن وسواء اكان الراهن يحرزها ام لم يكن .

٣ــ يعتبر الرهن المعقود بمقتضى الفقرة (٢) منظماً وفق الاصول اذا وقع العضو الراهن على نسختين من العقد بحضور عضو او اكثر من اعضــاء لجنه الادارة الموكول اليه او اليهم في ذلك الحين ادارة اعمالها .

٤ــ يصبح الرهن بعد توقيعه رهناً اولياً وتأميناً للجمعية التي اصدرت القرض ويشترط في ذلك ان لا يؤثر حكم هذه المادة :



أ ــ فيما تدعي به الحكومة من الضرائب او في أي مبلغ من المال قابل التحصيل باعتباره ضريبة ، او فيما يدعي به اي مالك مقابل ايجــار مستحق له او مقابل مبلغ قابل التحصيل باعتبار انه بدل ايجار ، او .

ب ــ فيما يكون لاى مشتر بحسن نية من حق في الحصول على قيمة الثمن الذي دفعه اذا لم يكن عــالما بوقوع الرهن ، او

جــ في حقوق اي مرتهن سابق .

المادة (٢٨) تحويل الرهن :

يجوز للجمعية المسجلة ان تقترض ، الا بضمانة اي رهن منظم باسمها بمقتضى المادة (٢٧) من هذا القانون ، ويجوز لها ، تحقيقا لهذه الغاية ، ان تحول اي رهن من هذه الرهون .

المادة (٢٩) حدود الاسهم :

لا يحق للعضو ان يملك ما يزيد على خمس رأس مال الجمعية ما عدا الجمعية المسجلة فيجوز لها ان تمتلك اكثر من خمس رأس مال الجمعية وفقاً لنظامها الداخلي .

المادة (٣٠) استملاك الاسهم :

لا يجوز تحويل الاسهم او الحصة التي يملكها اي عضو في رأس مال الجمعية المسجلة غير انه يجوز للجمعية ان تستهلكها مع مراعاة احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون ونظامها الداخلي .

المادة (٣١) ارتهان الاسهم

١ ــ يحق للجمعية ان ترتهن وفاء للدين المستحق لها على اي عضو حالي او سابق، اسهمه في رأس مــالها وماله المودع لديها او حصته في الاربــاح او المكافأة او اي مبلغ آخر مستحق له من المــال الفائض ويجوز لها ان تسقط الدين الذي بذمته عند استحقاقه من اي مبلغ مقيد لحســابه او مستحق له .

٢ــ لا يجـوز لاي عضو من اعضــاء الجمعية المسجلة ان يرهن اسهم الجمعية لها تأميناً للقرض .

المادة (٣٢) استثناء الاسهم من الحجز :

مع مراعاة احكام المادة (٣١) ، لا يجوز الحجز على اسهم العضو او حصته في رأس مال الجمعية ولا بيعهــا استنادا الى قرار صادر من محكمة او احدى دوائر الاجراء وفــاء لدين او ذمة مستحقة عليه واذا افلس اي عضو فلا يجوز لمــأمور طابق افلاسه ان يضع يده على اسهمه او حصته في رأس مال الجمعية ولا ان يدعي او يطالب بها .

المادة (٣٣) الاعضاء المتوفون :

١ــ اذا توفي احد الاعضاء فيجوز للجمعية خلال سنة واحدة من وفاته ان تنقل اسهمه الى الشخص الذي سمــاه بموجب نظام الجمعية الداخلي ، اذا قبل حسب الاصول عضوا فيهــا بمقتضى الانظمة

الصادرة بموجب هذا القانون ونظامها الداخلي .

فـاذا لم يكن ثمة من مسـمى فتـدفع الجمعية الى الشـخص الذي يثبت انه وارث العضو المتوفي او ممثله القانوني مبلغاً يساوي قيمة اسهم ذلك العضو او حصته في رأس مالها الاسهمي بعد التثبت منها بمقتضي الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ونظام الجمعية الداخلي .

٢ـ يجوز للشخص الذي سماه العضو المتوفى او لوارثه او ممثله القانوني وفق مقتضى الحال ، ان يطالب من الجمعية ان تدفع اليه خلال سنة واحدة من وفاة العضو قيمة اسهمه او حصته في رأس مالها الاسهمي بعد التثبت منها على الوجه المذكور فيما تقدم .

٣ـ مع مراعاة احكام المادتين (٢٧ و ٣١) من هذا القانون تدفع الجمعية الى الشخص الذي سماه العضو المتوفى او وارثه او ممثله القانوني ، وفق مقتضى الحال ، اية اموال اخرى مستحقة عليها للعضو المتوفى الا اذا منعت من ذلك بقرار من محكمة ذات اختصاص .

٤ـ يعتبر كل ما تنقله الجمعية وتدفعه بمقتضى احكام هذه المادة صحيحاً ونافذاً تجاه اي ادعاء يقدمه اي شخص آخر .

٥ـ يجوز استعمال تركة في العضو المتو لوفـاء ديون الجمعية المسجلة الموجودة منذ وفاته وذلك خلال سنة واحدة من نهاية سنة الجمعية المالية التالية لوفاته .

المادة (٣٤) عقوبة التصرف :

١ ـ كل عضو من اعضـاء الجمعية المسجلة حالي او سابق تصرف او تعامل او حاول التصرف او التعامل بأي مال مشمول في عقد رهن بمقتضى هذا القانون قبل ان يحصل على اذن خطي بذلك من الجمعية يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

٢ـ لا يعفي الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة اي عضو حالي او سابق من اية عقوبة ، ولا يمنع الجمعية من اتباع اية وسيلة اخرى منصوص عليها في هذا القانون او في اي قـانون آخر معمول به في ذلك الحين لتأمين حقوقها .

المادة (٣٥) عقود بيع الحاصلات للجمعية او بواسطتها :

يجوز للجمعية المسجلة التي من جملة غاياتها بيع حاصلات اعضائها الزراعية ونتاج حيواناتهم ومنتوجاتهم ومصنوعاتهم اليدوية ان تتعـاقد واعضاؤها اما بمقتضي نظامها الداخلي واما بعقد خاص بشأن بيع جميع حاصلاتهم او المقادير او الاصناف التي يتفق عليها امـالها نفسها او بواسطتها خلال مدة معينة ، ويجوز ان ينص العقد على دفع مبلغ معين عن كل وحدة من الوزن او غيرها من المقاييس والمكاييل والموازين باعتبـار انها عطل وضرر متفق عليه سلفاً يدفعه العضو اذا اخل بشروط العقد ويعتبر هذا المبلغ ديناً مستحقاً للجمعية .

المادة (٣٦) التصديق على نسخ القيود :

١ـ تقبل النسخة المأخوذة عن قيد مثبت في اي دفتر او سجل او اية قائمة مما هو محفوظ لدى الجمعية

حسب الاصول اثناء تعاطيها اعمالها ومعاملاتها بينة على وجود ذلك القيد اذا كانت مصدقة وفقـاً للاصول المعينة في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القـانون وتقبل في معرض البينة بشـأن الامور والمعاملات المبحوث عنها في القيد والى المدى نفسه وفي جميع الاحوال التي يقبل فيها القيد الاصلي لو ابرز في المحكمة لاثبات تلك الامور والمعاملات .

٢ ـ لا يجبر اي عضو من اعضاء لجنة ادارة الجمعية ، في اية اجراءات قانونية ليست الجمعية فريقا فيها، على ابراز اي دفتر من دفاتر الجمعية يستطاع اثبـات فحواه بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة او على الحضور كشاهد لاثبات الامور والمعاملات والحسابات المسجلة في الدفاتر الا بناء على امر تصدره اليه المحكمة او القاضي لسبب خاص.

المادة (٣٧) تدقيق الحسابات

١ ـ يجب ان تدقق دفاتر حسابات كل جمعية مسجلة مرة واحدة على الاقل في السنة . فاذا كانت الجمعية تنتمي الى اتحاد مراقبة الحسابات فيدقق حساباتها احد موظفي ذلك الاتحاد الذي ينتدب للقيـام بهذا الواجب ، فـاذا لم تكن الجمعية منتمية الى ذلك الاتحاد ، تعين الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي مدققا لحساباتها مجازاً من الحكومه ، وفي كلتا الحالتين يكون التعيين خاضعـا لموافقة المدير ويشترط في ذلك انه يجوز للمدير الموافقة على ان يدقق دفاتر اية جمعية مسجلة احد موظفي دائرته ، مع تقدير نفقات ذلك التدقيق ودفعها من اموال الجمعية التي جرى تدقيق حساباتها .

٢ ـ يشمل تدقيق الحسابات المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة فيما يشمله تدقيق الديون التي فاتت مواعيد استحقاقها ورصيد النقد والسندات المالية وتقدير قيمة موجودات الجمعية والتزاماتها .

٣ـ يحق لاتحاد مراقبة الحسابات او لمدقق الحسابات المعين بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ان يطلع على دفاتر الجمعية وحسـاباتها وقسائم الوصولات وجميع الاوراق الاخرى وان يدقق رصيد النقد والسندات المالية ، وعلى ادارة الجمعية ان تقدم الى اتحاد مراقبة الحسابات او للشخص المعين لتدقيق حسابات الجمعية كل ما يطلبه من المعلومات بشأن معاملات الجمعية واعمالها .

٤ ـ يجوز لاتحاد مراقبة الحسابات او لمدقق الحسابات المعين بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة لتدقيق حسابات الجمعية مباشرة الصلاحيات التالية اذا دعت الحاجة الى ذلك :

أ ـ ان يستدعي اليه اي عضو من اعضاء ادارة الجمعية او مستخدم او عضو من اعضائها اذا وجد مـا يدعوه الى اعتقاد ان في استطاعته تقديم معلومات مفيدة عن معاملات الجمعية وادارة شؤونها :

ب ـ ان يكلف اي عضو من اعضاء ادارة الجمعية او مستخدم لديها او عضو من اعضائها بابرازما في عهدته من الدفاتر او المستندات التي تتعلق بشؤون الجمعية او نقودها او التأمينات المودعة لديها؛

٥ـ اذا لم يقتنع المدير بالتقارير التي وضعها اتحاد مراقبة الحسابات عن تدقيق الحسابات ، فيجوز له :

أ ـ ان يعين مدقق حسابات واحد او اكثر لتدقيق حسابات اية جمعية تنتسب الى ذلك الاتحـاد بالنيابة عنه ، وان يفرض على تلك الجمعية الرسم الذي يستصوبه مقابل ذلك التدقيق .

ب ـ ان يوقف اتحاد مراقبة الحسابات عن التمتع بصلاحية تدقيق حسابات الجمعيات المنتسبة اليه، على ان لا يعمل بهذا التوقيف ما لم يقره الوزير المختص .

ويشترط في ذلك ان لا يصدر امر التوقيف ما لم تتح للاتحاد فرصة لتقديم ايضاحاته الخطية الى المدير في ذلك الشأن .

المادة (٣٨) التصرف بالمال الفائض :

١ـ يجب على جمعيات التسليف ان تنقل في كل سنة ما لا يقل عن ربع مالها الفائض الى المال الاحتياطي، اما الجمعيات الاخرى فتنقل في كل سنه ما لا يقل عن عشر مالها الفائض الى المال الاحتياطي، ويجوز استعمال هذا المال الاحتياطي في اعمال الجمعية وفق نظامها الداخلي .

٢ـ ان المال الاحتياطي غير قابل للتجزئة ، وليس لاي عضو الحق بحصة معينة فيه الا اذا كانت الجمعية المسجلة في دور التصفية او تمت تصفيتها ، وفي هذه الحالة يقسم المال الاحتياطي الباقي ، بعد دفع الذمم بين الاعضاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مـــال الجمعية ، الا اذا نص نظـــامها الداخلي على غير ذلك .

٣ـ عند دفع فائدة عن الاسهم يكون نصيب جميع الاسهم في هذه الحـــال متساوياً ولا يميز صنف منها على الآخر .

٤ـ يحسب المال الفائض في كل سنة قبل دفع فوائد الاسهم التي دفعت قيمتها كاملة .

المادة (٣٩) التبرع لوجوه البر :

يجوز للهيئة العمومية لاية جمعية مسجلة بعد نقل المبلغ الذي تقضي به المادة (٣٨) ان تتبرع بما لا يزيد على ٥٠ ٪ من رصيد المال الفائض في وجوه البر او المنفعة العامة مما يقره المدير .

المادة (٤٠) التحقيق في شؤون الجمعية :

١ـ يجوز للمدير من تلقاء نفسه ، ويجب عليه اذا ما كلفه بذلك اكثرية اعضـــاء لجنة الادارة او هيئة اخرى مؤلفة بمقتضى نظام الجمعية الداخلي ، او ما لا يقل عن ثلث اعضاء اتحاد مراقبة الحسابات الذي تنتمي اليه الجمعية ، ان يحقق في تأليف الجمعية والكيفية التي تتعاطى بها اعمالها وحالتها المالية اما بنفسه او بواسطة شخص يعهد اليه بالقيام بذلك بتفويض خطي، ويجوز للمدير ان يكلف الطالب او الطالبين بايداع مبلغ لديه يكفي لسد المصاريف التي يقدرها لهذا التحقيق .

٢ـ يجب على اعضاء لجنة ادارة الجمعية واعضائها ان يقدموا الى المدير او الى الشخص الذي يفوض اليه التحقيق جميع ما يحتاج اليه من المعلومات فيما يختص بشؤون الجمعية واعضائها .

المادة (٤١) الكشف على دفاتر الجمعية :

١ـ يجوز للمدير بناء على طلب احد دائني الجمعية او دائنيها ان يكشف على دفاترها اما بنفسه او بواسطة شخص يعهد اليه القيام بذلك بتفويض خطي .

ويشترط في ذلك :

أ ـ ان يقنع الدائن المدير بان دينه مستحق الاداء اذ ذلك ، وبأنه قد طلب من الجمعية دفعه له ولم يحصل على نتيجة ايجابية رغم انتظاره مدة معقولة .

ب ـ ان يودع لدى المدير المبلغ الذي يقدره لسد مصاريف الكشف .

٢ ـ يبلغ المدير نتيجة الكشف للدائن او الدائنين .

المادة (٤٢) تقسيم مصاريف التحقيق :

اذا اجرى تحقيق بمقتضى المادة (٤٠) او اجرى كشف بمقتضى المادة (٤١) يجوز للمدير بعد ان يتيح فرصة للفريقين للادلاء بوجهة نظرهما ان يقسم المصاريف او اي قسم منها على الوجه الذي يستصوبه بين الجمعية والاعضاء الذين طلبوا اجراء التحقيق او الدائن او الدائنين الذين طلبوا التحقيق او اجراء الكشف على دفاتر الجمعية واعضاء لجنة ادارة الجمعية الحاليين او السابقين واعضائها الحاليين او السابقين .

المادة (٤٣) التحكيم في الخلافات :

١ ـ يجوز للجمعية المسجلة ان تطالب من المدير الفصل فيما يقع من خلافات بشأن اعمالها عن طريق التحكيم .

ويدخل في نطاق الخلافات التي تتعلق باعمال الجمعية وفق مفاد هذه المادة كل خلاف يقع بشأن المطالبة بدين مستحق لهـــا على احد اعضائها الحـــاليين او السابقين او الشخص المسمى من قبل العضو المتوفي ، او على وريثه او ممثله القانوني وكل خلاف آخر يقع بشأن الغرامة المفروضة بمقتضى نظام الجمعية الداخلي سواء اكان هذا الدين او الادعاء مسلما به ام لم يكن .

٢ـ يشمل التحكيم جميع الخلافات التي تقع بشـــأن اعمال الجمعية : ـ

ا ـ بين الاعضاء الحاليين والسابقين والاشخاص الذين ينوبون عن الاعضاء الحاليين والســـابقين والمتوفين ، او بين عضو حالي وعضو سـابق، او من ينوب عن عضو حـالي او سابق او متوفي وبين الجمعية او لجنة الادارة او وكيلهـا او احد اعضاء لجنة الادارة او احد مستخدميها او :

ب ـ بين الجمعية ولجنة الادارة او اي عضو من اعضائها او وكيل او مستخدم لديهـــا او بين جمعية وجمعية مسجلة اخرى .

وعندئذ يجوز للمدير حين احالة الخلاف اليه :

١ـ ان يفصل هو نفسه فيه ، او :

٢ـ ان يحيله الى محكم واحد او اكثر للفصل فيه مع مراعاة احكـــام اي نظام قد يصدر بمقتضى هذا القانون .

٣ـ مع مراعاة احكام اي نظام قد يصدر بمقتضى هذا القـــانون ، يجوز للمدير ان يسحب اي خلاف احيل للتحكيم بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المـــادة وان يفصل فيه وفقاً للاصول المقررة في تلك الفقرة .

٤ـ اذا احال المدير اي خلاف الى محكم واحد اواكثر للفصل فيه وفقـاً للبند(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة فيجوز له :

أ ــ اما ان يصدق على قرار التحكيم .

بـ واما ان يعيد النظر في ذلك القرار خلال عشرةايام من صدوره اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب اي فريق في التحكيم،واما ان يحيل اية مسألةوردت في القرار الى المحكم او المحكمين لاعادة النظر فيها .

٥ ــ يكون للقرار الذي يصدره المدير بمقتضى البند (١) من الفقرة (ب) وللقرار الذي يصدره المحكم او المحكمين بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) ويقترن بموافقة المدير بمقتضى الفقرة السابقةمفعول اي قرار تصدره محكمةبدائية من حيث قبوله للاستئناف وينفذ في الصورة التي ينفذ فيها قرار المحكمة المذكورة .

المادة (٤٤) تصفية الجمعية

١ـ اذا قرر المدير وجوب حل جمعية تعاونية مسجلة بعد اجراء تحقيق بمقتضى المادة (٤٠) او بعد الكشف على دفاترها بمقتضى المادة (٤١) او بناء على طلب ثلاثة ارباع اعضائها ، يجوز له ان يصدر امراً ينشرفي الجريدة الرسمية بتصفيتها .

٢ـ يجوز لاي عضو من اعضاء تلك الجمعية انيستأنف الامر الذي اصدره المديربمقتضى الفقرة(١) من هذه المادة وفقاً للاصول المتبعة في المادة (٥٠) من هذا القانون خلال شهرين من نشره .

٣ـ يصبح امر التصفية الذي يصدره المدير نافذ المفعول بعد مضي شهرين من نشره في الجريدة الرسمية، اذا لم يستأنف خلال هذه المدة .

٤ـ اذا استؤنف امر المدير خلال شهرين من تاريخ صدوره فلا يسرى مفعوله الا بعد ان يقره المرجع الذي استؤنف اليه .

المادة (٤٥) تخويل المدير صلاحية الامر بتصفية الجمعيةاذا خفض عدد اعضائها الى ما دون الحد المعين

يترتب على المدير ان يأمر بتصفية اية جمعية يثبت له ان عدد اعضائها قد نقص الى مادون الحد الذي يتطلبه تسجيلها بمقتضى المادة (٤) .

دة (٤٦) وقف اجراءات التصفية :

يجوز للمدير في كل وقت بعد ان يكون قد اصدر امراًبتصفية جمعية ما وقبل الغاء تسجيلها بموجب المادة(٤٩) ان يصدر امراً بوقف اجراءاتالتصفية بشكل نهائي او موقت وبالشروط التي يستصوبها، غير ان مثل هذا الامر لا يصدر الا بناء على طلب احد الدائنين او احد الاعضاء او المصفي واذا اقتنع المدير بالبينة بوجوب ايقاف تلك الاجراءات .

المادة (٤٧) صلاحية المصفي :

١ ــ اذا اصـــدر المدير امراً بتصفية جمعية بمقتضى الصلاحية المخولة له في المادة (٤٤) او المادة (٤٥) من هذا القانون فيجوز له ان يعين مصفياً للجمعية بأمر يصدرهفي الجريدة الرسمية .

٢ ــ تتبع في التصفيةالاصول المقررة في النظام الموضوع بمقتضى هذا القانون وتكون بمراقبه المدير او من يعينه بأمر خطي ، ويحق للمصفي انيضع يده فوراًعلى جميع موجوات الجمعية ودفاترها وسجلاتها وجميع الاوراق والمستندات المتعلقة باعمالها وان يدير هذه الاعمال للمدى اللازم لتصفيتها على اوفى وجه ، بالرغم مما ورد في المـــادة (٤٤) بشأن المـــدة اللازمة ليصبح امر التصفية الذي يصدره المدير نافذاً .

٣ ــ يحق للمصفي الذي عينه المدير بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ان يتخذ الاجراءات التالية حالما يصبح امر التصفية نافذاً . ــ

أ ــ ان يقيم اية دعوى ويتخذ اية اجراءات اخرى بالنيابة عن الجمعية وان يكون خصما في اية دعاوي واجراءات تقام عليها بصفة كونه مصفيا .

ب ــ ان يقرر بامر يصدره من حين الى اخر الديون المستحقة للجمعية (المبالغ الواجب دفعها او الباقية بلا دفع على اعضائها الحـــاليين او السابقين او على تركة الاعضاء المتوفين او على الاشخـــاص المسميين من قبلهم او ممثليهم القـــانونيين او على اعضاء لجنةادارة الجمعية) وكذلك الديون المستحقة على اي من هؤلاء الاعضاء او الاشخاص فـــاذا كانت مسؤولية الجمعية غير محدودة يقرر المصفي ، بمحض ارادته وبامر يصدره ، اسماء الاشخاصالملزمين بالدفع والمبلغ الذي يجب على كل منهم دفعه ، على ان لا يجحف ذلك بما لهؤلاء من حق في تقرير المبالغ الواجب عليهم دفعها فيما بينهم .

جـ ــ ان يحقق في جميع الادعاءات او المطالب المرفوعةعلى الجمعية وان يقرر الاولوية بينالمدعين بامر يصدره مراعيا في ذلك احكام هذا القانون .

ويشترط في ذلك ان يكون للديون التالية الموجودة في تاريخصدور امر التصفية الاولوية على غيرها من الديون : ــ

١ ــ جميع الضرائب والرسوم الجمركيـــة والمكوس وغير ذلك من الامـوال المستحقة على الجمعية للحكومة ؛

٢ ــ جميعالرسوموالعوائد والضرائبالمستحقةعلىالجمعية للمجلس البلدي او المجلس القروي؛

د ــ ان يوفي الديون المستحقة على الجمعية حسب الاولوية اما كلها واما بالنسبة التي تسمح بهـــا موجودات الجمعية ، وان يستعمل ما تبقي من موجودات الجمعية بعد وفاء الديون لدفع فائدة عنها من حين صدور امر التصفية بمعدل لا يتجاوز في اي حال من الاحوال المعدل المتفق عليه في العقد ؛

هـ ــ ان يعين بامر يصدره الاشخاص الذين يجب ان يتحملوا مصـــاريف التصفية ونسبة مما يتحمله كل منهم .

٤ ـ مع مراعاة احكام اي نظام قد يصدر بمقتضى هذا القانون يتمتع المصفي المعين بمقتضى الفقرة (١) من هذه الماده بصلاحية دعوة الشهود واجبارهم على الحضور وطلب ابراز المستندات واجبار اي شخص على ابرازها بالقدر المقتضي لتمكينه من تنفيذ مقاصد هذه الماده ، وفقا للاصول التي تتبعها المحاكم في هذا الشان بمقتضى اصول المحاكمات الحقوقيـــة .

٥ ـ يجوز لمن لحقه حيف من جراء اي امر اصدره المصفي ان يستأنف ذلك الامر الى المدير خلال شهرين من تاريخ صدوره .

٦ ـ تنفذ الاوامر التي يصدرها المصفي بمقتضى البنود (ب ، جـ ، هـ) من الفقرة (٣) من هـذه المادة بتقديم مذكرة الى رئيس الاجراء لتنفيذها وفقا للاصول المتبعة في تنفيذ قرارات المحاكم البدائية عدا ما نصت عليه المادة (٥٥) .

المادة (٤٨) مسؤولية سوء استعمال الامانة :

١ ـ اذا ظهر خلال التصفية ان شخصا من الذين اشتركوا في تأسيس الجمعية او ادارتها او ان رئيسها او سكرتيرها او احد اعضاء لجنة ادارتها او احد مستخدميها السابقين او الحاليين قد اساء استعمال اموالها او املاكها اوبقي لديه اي شيء منها او اصبح ملزما به او مسؤولا عنه او ثبتت ادانته بارتكاب الخيانة او بسوء استعمال الامانة فيما يتعلق باموال الجمعية او املاكها فيجوز للمدير بناء على طلب المصفي او اي عضو دائن سابق او حالي ملزم بالدفع ، ان يحقق في سلوك هـــذا الشخص وان يصدر امرا يكلفه فيه بدفع ذلك المال او اي قسم منه مع الفائدة التي يستصوبها او رد ذلك الملك او بدفع التعويض الذي يراه مناسبا لموجودات الجمعية مقابل اساءته استعمال اموالها او احتفاظه بأي شيء منها او خيانته او اساءته استعمال الامانة .

٢ ـ لا يمنع الحكم الوارد في هذه المادة مقاضاة الشخص عن اي فعل يؤآخذ عليه جزائياً .

المادة (٤٩) الغاء التسجيل :

١ ـ يجب على المصفي حين انتهاء التصفية ، أن يعلم المدير بذلك ، بالاضافة الى التقرير الذي قد يرفعه الى المحكمة ذات الاختصاص ويشطب المدير من السجل اسم الجمعية حالما يصله نبأ انتهاء التصفية او بعد ان يتلقى تقرير المصفي النهائي ، وعندئذ تفقد الجمعية صفة الهيئة المعنوية .

٢ ـ ينشر المدير اعلانا في الجريدة الرسمية بالغاء الجمعية وتدفع اجرة نشره من اموالها .

المادة (٥٠) استئناف قرارات المدير واوامره :

يجوز للشخص المتضرر ان يستأنف اى امر او قرار اصدره المدير بمقتضى المواد (٧ و ٢٠ و ٤٧) الى الوزير المختص خلال شهرين من صدوره او من تاريخ الامر الصادر بمقتضى المادة (٤٤) غير انه لا يجوز استئناف اى امر او قرار كهذا الى اية محكمة اراض او محكمة نظامية او شرعية .

المادة (٥١) وضع الحجز الاحتياطي على الاملاك :

اذا اقتنع المدير بأن شخصاً ، رغبة منه في مقاومة او تأخير تنفيذ اى قرار صدر بحقه بمقتضى الفقرة

(٣) من الماده (٤٧) او المادة (٤٨) او اي قرار اتخذ عند الفصل في اي خلاف بمقتضى المادة (٤٣) :ـ
١ ـ يوشك ان يبيع جميع امواله او اى قسم منها ، او :

٢ ـ يوشك ان ينقل جميع امواله او اي قسم منها من دائرة اختصاص المدير فيجوز له ان يأمر بوضع الحجز الاحتياطي على تلك الاموال او على اي قسم منها حسبما يراه ضروريا ، الا اذا قـــدم ذلك الشخص كفالة كافية ، ويكون لهـــذا الحجز مفعول اى قرار حجز تصدره محكمة نظـــامية ذات اختصاص بالحجز .

المادة (٥٢) استثناء بعض الجمعيات من احكام هذا القانون :

١ ـ يجوز للوزير المختص ان يستثنى اية جمعية مسجلة من اى حكم من احكام هذا القـــانون وان يامر بتطبيق بعض احكامه على بعض الجمعيات التعاونية مع التغيير والتعديل الذي يعينه .

٢ ـ يجوز للمدير ، بعد اخذ موافقة الوزير المختص ان يستثنى موقتاً اية جمعية سجلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من اي حكم من احكامه على ان لا تتجاوز مدة الاستثناء المؤقت ثلاث سنوات .

المادة (٥٣) اعفاء الاعضاء من رسوم طوابع الواردات:

تعفى جميع المعاملات التي تجري بين العضو وجمعيته من رسوم طوابع الواردات سواء اكان العضو فرداً أم هيئة معنوية .

المادة (٥٤) عقوبة المخالفات :

كل جمعية مسجلة :

١ ـ تخلفت عن اعطاء اي اشعار او اخطار او ارسال اي تقرير او كشف او مستند او تخلفت عن القيام بأي فعل او امر او لم تسمح باجراء اي فعل او امر مما يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصـــادرة بمقتضاه ، او .

٢ ـ رفضت او اغفلت قصداً القيام بأي فعل او تقديم اية معلومات كلفهـــا المدير او اي شخص آخر مفوض اليه القيام بالفعل المذكور او تقديم تلك المعلومات ايفاء بالغايه المقصودة من هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ، او .

٣ ـ قامت بفعل او ترك يحظره هذا القانون والانظمة الصادره بمقتضاه ، او .

٤ ـ قدمت قصداً تقارير او كشوفاً او معلومات كاذبة او غير وافية .

فتعتبر تلك الجمعية وكل عضو من اعضاء لجنة ادارتها او اي موظف آخر مكلف بمقتضى نظام الجمعية الداخلي او خلافه بالقيام بأي واجب يعتبر الاخلال به جرماً ، انها ارتكبت ذلك الجرم او انه ارتكبه ، الا اذا اثبت انه يجهل ذلك او انه حاول منع حدوث الجرم وتعاقب الجمعية او الشخص المذكور بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً ، واذا استمرت المخالفة فتعتبر انهـــا قد ارتكبت مخالفة جديدة في كل اسبوع تستمر فيه المخالفة .

المادة (٥٥) تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة :

١ـ تحصل جميع المبالغ المستحقة للحكومة من جمعيات التعاون او من اي عضو من اعضائها حالي او سابق بسبب عضويته ، وجميع المبالغ المحكوم بها كمصاريف بمقتضى المادة (٤٢) وفقاً للاصول المعينة لتحصيل الضرائب كأنها مبالغ خاضعة لاحكام القانون المذكور وذلك بتقديم طلب من المدير الى متصرف اللواء لتحصيلها .

٢ـ يجوز تحصيل المبالغ المستحقة على جمعيات التعاون المشمولة في الفقرة (١) من هذه المادة من اموال الجمعية في الدرجة الاولى ثم من الاعضاء وفقاً لمدى مسؤولياتهم حسبما هو منصوص عليه في نظام الجمعية الداخلي .

المادة (٥٦) الجمعيات القديمة وانظمتها المسجلة

١ـ تعتبر كل جمعية موجودة قبل نفاذ هذا القانون ومسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩ لسنة ١٩٥٢) انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها الداخلي ما دام لا يتنافى واحكام هذا القانون الصريحة والانظمة الصادرة بمقتضاه ، معمولا به الى ان يعدل او يلغى على الوجه المذكور في المادة (٢٠) .

٢ـ تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون المذكور والانظمة والاوامر والاشعارات والاعلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعاوي والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جرت او صدرت بمقتضى هذا القانون بالقدر المستطاع .

المادة (٥٧) صلاحيات المدير في تقدير الرسوم :

١ ـ يجوز للمدير بموافقة الوزير المختص ان يقرر الرسوم الواجب استيفاؤها مقابل تسجيل الجمعية ، ورسم اندماج الجمعيات ، او تغيير الاسم او العنوان او النظام الداخلي ، ومصاريف التحقيق بموجب المادة (٤٠) وتسوية اى خلاف بمقتضى المادة (٤٣) والتصفية واية خدمة او مسألة أخرى تقدم بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ يجوز للمدير بموافقة الوزير المختص ، ان يخفض مبلغ اية رسوم في اية حالة خاصة او يتسامح بها .

المادة (٥٨) وضع الانظمة :

يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ، ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

الالغاءات :

المادة (٥٩) يلغى قانون جمعيات التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٢ .

المادة (٦٠) رئيس الوزراء والوزير المختص مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٢/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الشؤون الاجتماعية
سمير الرفاعي	مصطفى خليفة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية لسنة ١٩٥٦) ويقرا مع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعتبر نافذ المفعول اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٥٤ .

المادة ٢ ـ يضاف الى المادة (٤) من القانون الاصلي باسم فقرة (ز) العبارة التالية :

(ز ـ جميع الموظفين المستخدمين في قسم الضريبة المتعلق بتنفيذ احكام الفقرة ـ ب ـ من المادة الرابعة من القانون الاصلي الذين يتقاضون مرتباتهم على اساس الدرجات الموضوعة للموظفين المصنفين لا يعتبرون تابعين للتقاعد ومن اكمل منهم خدمة ثلاث سنوات يمنح اكرامية قدرها واحد من اثني عشر من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدمته في حالة استقالته او وفاته او الاستغناء عن خدمته شريطة ان لا يكون قد ادين بجرم نشأ عن عمله الرسمي) .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٣/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
سمير الرفاعي	هاشم الجيوسي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٥٦)

ويقرأ مع قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٥ .

المادة ٢ ــ يضاف الى آخر الفقرة (٢) من المادة الخامسة من القانون الاصلي حسبما تعدلت بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٥ العبارة التالية :ــ

(وتدفع من صندوق المجلس البلدي المختص) .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء ووزير المالية ،مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٣/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

○○○○○○

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يتألف الجهــاز الوزاري من رئاسة الوزارة والوزارات التــالية وترتبط دوائر الحكومة بمختلف هذه الوزارات على الوجه التالي :

رئاسة الوزراء

(قاضي القضاة . ديوان المحاسبة ، ديوان الموظفين ، مجلس الاعمار) :

١ ــ وزارة الداخلية :

(دائرة الجوازات ، دائرة [illegible]) .

٢ ــ وزارة العدلية:

(الوضع الحالي) .

٣ ــ وزارة المالية:

(دائرة ضريبه الدخل ، دائرة الجمارك ، دائرة الاراضي والمســاحة ، دائرة العملة ، مكتب الحبوب ، دائرة حارس أملاك العدو) .

٤ ــ وزارة الاقتصاد الوطني :

(دائرة الاحصاءات العامة ، دائرة الاستيراد والتصدير ، دائرة تسجيل العلامـات التجارية ، دائرة جمعيات التعاون ، دائرة المعادن ، مراقبة الشركات ذوات الامتياز) .

٥ ــ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

أ ــ (الوضع الحالي لوزارة الصحة) .
ب ــ (الشؤون الاجتماعية ، تحسين احول القرى) يتولى الاشراف عليها وكيل وزارة .

٦ ــ وزارة الخارجية :

أ ــ (الوضع الحالي ، مكتب الارتباط الخارجي) .
ب ــ (المطبوعات ، الاذاعة ، السياحة) يتولى الاشراف عليها وكيل وزارة .

٧ ــ وزارة التربية والتعليم :

(الوضع الحالي) .

٨ ــ وزارة الزراعة :

(الوضع الحالي ، دائرة المراعي) .

٩ ــ وزارة الاشغال العامة :

(الوضع الحالي ، دائرة الري) :

١٠ ــ وزارة المواصلات :

(دائرة البرق والبرق والهاتف ، دائرة الطيران المدني ، دائرة السكك الحديدية ، سلطة ميناء العقبة) :

١١ ــ وزارة الدفاع :

(الوضع الحالي) :

١٢ ـ وزارة الانشاء والتعمير .

(شؤن وكالة الاغاثة)

المادة ٣ ـ يلغى كل نظام يخالف احكام هذا النظام .

١٩٥٦/٣/١٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد خلوصي الخيري	وزير العدلية والدفاع فلاح المدادحة	رئيس الوزراء ووزير الداخلية سمير الرفاعي
وزير الخارجية حسين فخري الخالدي .	وزير المالية هـاشم الجيوسي	وزير التجارة والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا
وزير المعارف والزراعة ضيف الله الحمود	وزير البرق والبريد والطيران المدني ووزير الاشغال العامة (بالوكالة) سابا العكشة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام بلدية طولكرم لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يسمى هذا النظام (نظام بلدية طولكرم لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ الاصطلاحات

تكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

١ ـ المجلس ـ مجلس بلدية طولكرم ؛

٢ ـ رئيس البلدية ـ رئيس بلدية طولكرم ؛

٣ ـ موظف البلدية ـ أي شخص فوضه رئيس البلدية خطياً بتأمين مراعاة هذا النظام ؛

٤ ـ منطقة البلدية ـ منطقة بلدية طولكرم .

٥ ـ البائع المتجول ـ أ ـ كل شخص يبيع او يعرض للبيع أية بضاعة أو سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع في اي شارع أو مكـان عام بدون أن يكون في محل ثابت .

ب ـ كل شخص يتجول من مكـان الى آخر او الى دور ومنازل الاخرين حـاملا السلع او البضائع او المواد التجارية سواء بنفسه او بواسطة عربة او بأيةواسطة اخرى ، للبيع أو يتعاطى حرفة يدوية أو يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع .

٦ ـ العتال ـ أي شخص يحمل السلع مهما كان نوعها او ينقلها من مكان الى مكان اخر بنفسه او بواسطة عربة نقل او بـاية وسيلة اخرى ، خلاف المركبة التي تدار بالقوة الميكـانيكية ويتقاضى اجرة مقابل ذلك .

٧ ـ عربة النقل ـ اية عربة يد او عجلة يد او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار باليد او تجرها الحيوانات والتي لا تدار بالقوة الميكانيكية ، وتستعمل في نقل السلع مهما كان نوعها .

الفصل الأول

اصحاب الرخص المتجولون

المادة ٣ ـ منع تعاطي بعض الحرف بالتجوال بدون رخصة

لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية وحفر الاختام والتصوير وبيع الصحف او بيع السلع والبضائع بالتجوال والمناداة ضمن منطقة البلدية، الا اذا كان حائزاً على رخصه تجيز لهذلك صادرة من المجلس بمقتضى هذا النظام .

المادة ٤ ـ صلاحية تحديد عدد الرخص

يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥ ـ للمجلس ان يفرض بعض الشروط

يجوز للمجلس ان يحصر عمل أي شخص يتعـاطى اية حرفة من الحرف المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك بمقتضى هذا النظام ، في أي حي او احياء معينة ، وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفة بمقتضاها في ذلك الحي او تلك الاحياء .

المادة ٦ ـ توقيف العمل بالرخص

يجوز للمجلس او للمأمور المفوض منه كتابة ، ان يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام و/او ان يسترد اذا تخلف حامل الرخصة عن مراعاةاي شرط من الشروط المشار اليها فيالمادة (٥) من هذا النظام .

المادة ٧ ـ مدة العمل بالرخصة

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يليه . ويشترط في ذلك انه اذا صدرت الرخصة لصاحب الحرفة لمزاولة حرفته بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول ، يستوفى نصف الرسم المعين بالمادة الثامنة من هذا النظام .

المادة ٨ ـ الرسوم

يستوفي المجلس رسوم الرخصة المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام .

	فلس
أ ـ رخصة ماسح الاحذية	٢٥٠
ب ـ المصور	٥٠٠
ج ـ رخصة بائع الصحف	٢٥٠
د ـ رخصة البائع المتجول بعربة	٧٥٠
هـ ـ رخصة البائع المتجول بدون عربة	٥٠٠

المادة ٩ ـ لوحات النمر

أ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا النظام ان يضع لوحة نمرة معدنية مصنوعة حسب الشكل والصنف الذي يقرره المجلس في مكان ظاهر يعينه المجلس المذكور .

ب ـ يستوفي المجلس بالاضافة الى رسم الرخصة رسما قدره مائة وخمسون فلسا عن لوحة النمرة المعدنية عن كل حرفة من الحرف المذكورة في المادة (٨) اعلاه .

المادة ١٠ ـ العقوبات

كل من خالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير اردنية ، ويغرم بالاضافة الى ذلك ضعف رسم الرخصة اذا كان تعاطى عمله بدون رخصة .

الفصل الثاني

ترخيص ومراقبة العتالين وعربات النقل

المادة ١١ ـ أ ـ يحظر على اى شخص ان يتعاطى حرفة العتالة او ان يتخذها عملا له او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي هذه الحرفة صادرة بمقتضى هذا النظام .

ب ـ يحظر على اي شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أم لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ١٢ ـ ١ ـ يقدم طلب الحصول على الرخصة بمقتضى المادة (١١) من هذا النظام الى رئيس البلدية الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقاً للشروط التي يستصوبهـا او يرفض منحها دون بيان

اية اسباب .

٢ ـ لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لأي شخص الا اذا كان قد بلغ السنة السادس عشرة من عمره .

٣ ـ توقع الرخصة بامضاء رئيس البلدية او ممثله المفوض حسب الاصول .

المادة ١٣ ـ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنوياً بمقتضى هذا النظام .

المادة ١٤ ـ ١ ـ يعمل بالرخصة الممنوحة بمقتضى هذا النظام اعتبارا من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار التالي ، ولا يجوز تحويلها لآخر ويترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله . ان يحمل رخصته وان يبرزها لاي مأمور شرطة او موظف بلدية لدى الطلب .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ١٥ ـ يستوفي المجلس رسما قدره خمسماية فلس عن رخصة العتالة وسبعماية وخمسون فلسا عن رخصة عربة النقل .

ويشترط في ذلك انه اذا منحت الرخصة لمزاولة العمل بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة ١٦ ـ أ ـ يترتب على حامل رخصة العتالة ، بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١١) من هـذا النظام ان يعلق بصورة مرتبة فوق مرفق (كوع) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده بها المجلس في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

ب ـ يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) المذكورة ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر من العربة .

المادة ١٧ ـ ١ ـ يستوفى رسم قدره ماية وخمسون فلسا عن لوحة النمرة المشار اليهـا في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٦) .

٢ ـ تبقى لوحة النمرة المذكورة ملكا للمجلس وتعاد اليه بعد انتهاء اجل الرخصة الممنوحـة بمقتضى الفقرة (أ) و (ب) من المادة (١١) .

المادة ١٨ ـ يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتيمترا من اي جانب من جانبيها ، اومترا واحدا من الجهة الامامية او الخلفية .

المادة ١٩ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يطلب ان تصنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقرها المجلس وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ٢٠ ـ يحظر على اي شخص ان يضع عربته او يتسبب في وضعها على رصيف اي شـارع او ان يقف، او ان يتسبب في ايقافها على رصيف اى شارع .

المادة ٢١ ـ يحظر على اى شخص يتولى عربة نقل ان يتعاطى عمله :

أ ـ في اي طريق ، او

ب ـ في اي قسم من منطقة البلدية قد يعينه المجلس ، من وقت لآخر ، باعلان يصدره ويعلنه في دائرة البلدية ، انه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يتولون عربات نقل لتعاطي اعمالهم فيها .

المادة ٢٢ ـ يحضر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يوقف عربته او يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر مترا من آخر موقف معد للسيارات او الرحبات المقررة لوقوفها فيها ، او ضمن عشرة امتار من منعطف اى شارع اوفي اي منتزه او حديقة بلدية .

المادة ٢٣ ـ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يركب العربة او ان يسمح لاي شخص اخر بركوبها .

المادة ٢٤ ـ يترتب على اي شخص يتولى عربة نقل ان يبقي العربة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبا من حجارة الرصيف

المادة ٢٥ ـ يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل لدي استعماله العربة ان يبقيها في الجهة اليمنى من الطريق وقريبا من حجارة الرصيف ، ويترتب عليه مواصلة السير بلا توقف ما لم يمنع من جراء حركة المرور او لسبب آخر لا يمكن تلافيه من السير دون توقف .

ويشترط في ذلك ان لا تحظر احكام هذه المادة توقيف العربة مدة من الزمن لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة من اجل التعبئة او التفريغ .

المادة ٢٦ ـ يجوز للمجلس ان يعين اماكن اوقوف العربات ويترتب عليه ان يعين باعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المسموح لها بالوقوف في اى وقف في الامكنة المخصصة لها ومع مراعاة احكام المادة (٢٢) يحظر على اى عتال ان يوقف ايه عربة نقل في اي مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ٢٧ ـ يحظر على اى شخص يتولى عربة نقل مرخص بمقتضى هذا النظام ان يترك عربته واقفة في اي شارع من من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة ٢٨ ـ يجوز لرئيس البلدية او اى مأمور شرطة ، او اى موظف بلدية ان يأمر بنقل اية عربة نقل تكون موضوعة في اى مكان خلافاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٩ ـ كل من خالف اى حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير اردنية علاوة على الرسم المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا النظام :

المادة ٣٠ ـ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال المخالفة لاى حكم من احكام هذا النظام اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمه او وكيله ، او اذا كان قد اذن اى شخص في اتيانه ، سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن .

١٩٥٦/٣/١٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد
خلوصي الخيري

وزير العدلية والدفاع
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سمير الرفاعي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير الخارجية
حسين فخري الخالدي

وزير المالية
هـاشم الجيوسي

وزير التجارة والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير المعارف والزراعة

وزير البرق والبريد والطيران المدني
ووزير الاشغال العامة (بالوكالة)
سابا العكشة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨
نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في عمان لسنة ١٩٥٦ .

٢ ـ نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة لسنة ١٩٥٦ :

٣ ـ نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة عمان لسنة ١٩٥٦ .

٤ ـ نظام القبان في منطقة العاصمة لسنة ١٩٥٦ .

١٩٥٦/٣/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد
خلوصي الخيري

وزير العدلية والدفاع
فلاح المدادحة

رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سمير الرفاعي

وزير الخارجية
حسين فخري الخالدي

وزير المالية
هـاشم الجيوسي

وزير التجارة والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير المعارف والزراعة
ضيف الله الحمود

وزير البرق والبريد والطيران المدني
ووزير الاشغال العامة (بالوكالة)
سابا العكشة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

oooooo

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في عمان لسنة ١٩٥٦

صادر عن مجلس امانة العاصمة استناداً الى الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة (٤١)

من قانون البلديـات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في مدينة عمان ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٦ :

٢ ـ لا يجوز لاحد ما ان يبيع مواشي او حيوانات الا ضمن السوق المخصصة من قبل مجلس امانة العاصمة لهذه الغاية :

٣ ـ تستوفي امانة العاصمة ـ من المشتري رسمـاً مقداره ثلاثة في المئة من ثمن كل حيوان لا يذبح ـ كالخيول والبغال والحمير ـ ويباع في السوق المذكورة او في اى مكان آخر ضمن منطقة الامـانة ، اما الحيوانات الاخرى المعدة للذبح فيستوفى عنها الرسوم التالية :ـ

	فلس
عن كل رأس من الابل الكبيرة .	٢٥٠
عن كل رأس من الابل الصغيرة الذي لا تتجاوز السنتين من العمر .	١٥٠
عن كل رأس من البقر الكبير .	٢٥٠
عن كل رأس من البقر الصغير الذي لا تتجاوز السنتين من العمر .	١٥٠
عن كل رأس من الضأن الكبير .	٥٠
عن كل رأس من الضأن الصغير الذي لا يتجاوز السنة من العمر .	٣٠
عن كل رأس من الماعز الكبير .	٤٠
عن كل رأس من الماعز الصغير الذى لا يتجاوز السنة من العمر .	٢٠
عن كل رأس من الخنزير .	٢٥٠

٤ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر من نفس النوع يستوفي نفس الرسم المعين بمقتضى هذا النظـام من كـلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرة .

٥ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

٦ ـ يلغي اى نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة لسنة ١٩٥٦

صادر عن مجلس امانة العاصمة استناداً الى الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة (٤١)
من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٦ .

٢ ـ يستوفى مجلس الامانة عن الجيوانات التي تذبح في المسلخ الرسوم التالية :

	فلس	دينار	
أ ـ	١٨٥		عن كل رأس من الضأن او الماعز
	١١٠		عن كل رأس من الحمل او الجدي
	٠٦٠	١	عن كل رأس من البقر
	٥٧٠	١	عن كل رأس من الابل او الجاموس
	٠٦٠	١	عن كل رأس من الخنزير
ب ـ	١٠		عن كل كيلو غرام من اللحوم التي ترد الى منطقة الامانة من اي جهة اخرى في المملكة مقابل الكشف الطبي عليها .
جـ ـ		٢	عن كل رأس من الابقار التي تحفظ في ثلاجة المسلخ ـ بسبب مرضها ـ عن المدة المقررة طبياً

٣ ـ على جميع مستوردي اللحوم الطازجة او المصنعة محلياً الواردة الى منطقة الامانة من اي جهة اخرى في المملكة ان يعرضها على طبيب بيطري الامانة حال وصولها وقبل التصرف فيها للتثبت من صلاحها وختمها بخاتم المسلخ الرسمي .

٤ ـ يحظر ذبح الحيوانات خارج مسلخ الامانة .

٥ ـ يحق للطبيب البيطري مصادرة لحوم الحيوانات التي تذبح خارج المسلخ وتوزيعها على المستشفيات في حالة صلاحها او حرقها اذا كانت غير صالحة :

٦ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

٧ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة عمان لسنة ١٩٥٦

نظام صادر عن مجلس امانة العاصمة بالاستناد للمادة (٤١)

من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

١ ـ يسمى هذا النظام نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في مدينة عمان ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٦

٢ ـ لا يجوز لأي شخص ان يبيع الخضار والفواكه بالجملة الا في السوق المعينة لهذه الغاية من قبل مجلس امانة العاصمة .

٣ ـ يستوفي مجلس امانة العاصمة من البائع عما يباع من الخضار والفواكه الطازجة في السوق المذكورة رسم قدره اربعة في المائة من بدل المبيع شريطة لا يستوفى هذا الرسم عن نفس المواد الا مرة واحدة .

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بقانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

٥ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

نظام القبان في منطقة العاصمة

نظام صادر عن مجلس امانة العاصمة بالاستناد للمادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

١ ـ يطلق على هذا النظام (نظام القبان لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٦ .

٢ ـ كل ما يباع بالجملة في الاسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات من المواد التالية :

أ ـ <u>الحبوب والقطاني حب ومجروش :</u>

القمح ، الشعير ، الذرة بانواعها ، الكرسنة ، السمسم ، العدس ، الحمص ، الفول ، البرغل ، الفريكة الترمس ، التبن :